(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ١٤٣٤/٢٢/٣٧٢٨

وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٨/١٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٤٧١هـ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ،وبحضور ممثل المكلف/.....، سجل مدني رقم(.....) وتاريخ ١٣٨٢/٨/٣هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم(١٤٣٤/٢٢/٥٨٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٣٧٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٨هـ.

الاعتراضان مقبولان شكلًا لتقديمهما خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-خسائر شركات خارجية للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي(٣٥٧,٠٩٠) ريالًا و(١٠,٥٦٠,٩١٩) ريالًا، وزكاتها(٨,٩٢٧) ريالًا و(٢٦٤,٠٢٣) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على عدم قبول المصلحة خصم خسائر الاستثمارات في شركات خارجية وقيامها بتعديل صافي الربح بهذه الخسائر التي تمت في الشركات الخارجية، في حين أن المصلحة لم تقم بإضافة خسائر الاستثمارات الخارجية لرصيد حساب الاستثمارات، وقد بلغت هذه الخسائر مبلغ(٣٥٧,٠٩٠) ريالًا و(١٠,٥٦٠,٩١٩) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

إن مبلغ(٣٥٧,٠٩٠) ريالًا الذي تم التعديل به في عام ٢٠٠٩م يخص الاستثمار في صندوق(ن)(استثمار خارجي متداول)، وهذا المبلغ نتج عن إعادة تقييم المساهمة في ذلك الصندوق بالقيمة العادلة، وعليه فإن تلك الخسارة ليست خسارة حقيقية نتجت عن بيع المساهمة الفعلي لكي يتم اعتمادها، وإنما هي خسارة تقديرية غير محققة، فلا تعد من المصاريف واجبة الحسم.

فيما يتعلق بعام ٢٠١٠م فإن تفاصيل المبلغ محل الاعتراض هي كما يلي:-

٥،٥٤٩،٥٩٤	خسارة شركة(ب)(شركة محلية)
٢،٠١١،٨٨٩	خسارة شركة في(د)(شركة خارجية)
٢٦٢،٥٠٠	خسارة شركة(م)(شركة خارجية)
٧١٤،٩٦٠	خسارة الشركة((ا ج))(شركة خارجية)
٢،٠٢١،٩٧٦	خسارة بنك(ت)(شركة خارجية)
١٠،٥٦٠،٩١٩	الإجمالي محل الاعتراض

إن خسارة الشركة المحلية أعلاه تم إضافتها إلى رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي للمكلف، حيث إن هذا الاستثمار يعالج بطريقة حقوق الملكية(٣٢،٠٥١،١٠٥+٥،٥٤٩،٥٩٤=٣٧،٦٠٠،٦٩٩) ريالًا، وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي حول هذا المبلغ حيث تم اعتماده وخصم ضمن قيمة الاستثمار، أما الاستثمار في شركة في(د) لم يقدم المكلف عنه أية بيانات ومستندات تُثبت سداد قيمته وتوضح طبيعته والغرض من اقتناءه، لذا لم تُعتمد الخسارة الناتجة عنه , أما باقي الخسائر أعلاه فقد نتجت عن إعادة تقييم المساهمات في تلك الاستثمارات بالقيمة العادلة وعليه فإن تلك الخسائر ليست خسارة حقيقية نتجت عن بيع المساهمات لكي يتم اعتمادها وإنما هي خسائر تقديرية غير محققة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طالب ممثل المكلف بدراسة الربط الزكوي، وأفاد بأنه سيتبين منه أن ما قامت به المصلحة يؤدي إلى عدم اعتماد حسم هذه الخسائر.

وقدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة ورد فيها ما يلي:

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة خسائر شركات خارجية للعامين أعلاه إلى صافي الربح من بينها خسائر شركة(ب)(شركة محلية) بمبلغ(٥,٥٤٩,٥٩٤) ريالًا، بحجة أن هذه الخسائر قد أضيفت إلى رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف لكون هذه الاستثمارات تعالج بطريقة حقوق الملكية، ويجاب عليه بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات مزكاة، وبالتالي فالأصل هو عدم إضافة هذه الخسارة بحجة أنها مضافة إلى الاستثمارات المحسومة من وعاء الزكاة وفقًا لطريقة حقوق

الملكية، لأن الفقرة ثانيًا من القرار الوزاري(١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ أقرت استبعاد أرباح وخسائر الشركات المحلية المستثمر فيها من قائمة الدخل للشركة المستثمرة تجنبًا للثني في الزكاة في هذه الشركات، مع حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حدود ما صرحت عنه الشركة المستثمر فيها، حيث تقوم الشركة المستثمر فيها بسداد الزكاة عن نشاطها مباشرة لمصلحة الزكاة والدخل، وبالتالي تخضع الاستثمارات للزكاة في الشركة المستثمر فيها ولا تخضع للزكاة في الشركة المستثمرة.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة خسائر شركة(ب)(شركة محلية) لعام ٢٠١٠م بمبلغ(٥٥٤٩٥٩٤) ريال إلى صافي الربح لكونها خسائر حقيقية لم يتم إضافتها ناتجة عن استثمارات مزكاة.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نلفت عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى أن ممثل المكلف حصر الخلاف في خسائر شركة(ب) ولعام ٢٠١٠م فقط، ونقدم بيانات إيضاحية إضافية أخرى تؤكد إضافة خسائر الاستثمارات إلى الرصيد المحسوم من الوعاء الزكوي ما عدا ما يلي أدناه:-

-خسارة شركة(م)(مساهمة مصرية)، وخسارة شركة في(د) (شركة خارجية)، حيث إنها خسارة ناتجة عن إعادة تقييم المساهمة بالقيمة العادلة وليست خسارة فعلية ناتجة عن بيع الاستثمار، كما أن الشركة لم تقدم القوائم المالية المدققة للاستثمار ولم تسدد عنه الزكاة وفقًا لمتطلبات القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ.

-إن الفقرة ثانيًا من القرار الوزاري سالف الذكر ليس لها علاقة إطلاقًا بالاستثمارات المحلية وعليه فلا صحة لادعاء ممثل المكلف الوارد في الصفحة(٢) من مذكرته المقدمة في الجلسة حول خسارة الشركة المحلية.

-نود التأكيد على أن المصلحة لا تقبل في سنة الربط بأي خسائر غير محققة فعلًا وناتجة عن بيع الاستثمار والتخلص منه , إلا أنها في ذات الوقت تقوم برد تلك الخسارة إلى رصيد الاستثمار توخيًا للعدالة، كما هو واضح من البيانات المقدمة للجنة وفي ربط المصلحة عن عامي الخلاف المبلغ للمكلف برقم ١٤٣٤/٢٢/٥٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٩هـ (مرفق رقم ١)

بيان إيضاح خسائر الاستثمارات والرصيد المحسوم من الوعاء الزكوي

لعام ٢٠١٠م

الشركة	خسائر الاستثمار	رصيد الاستثمار المحسوم قبل الخسارة
(ب)	٥،٥٤٩،٥٩٤,٠٠	٣٧،٦٠٠،٦٩٩,٠٠
(د)	٢،٠١١،٨٨٩,٠٠	بدون مستندات ولم يسدد زكاته
(م)	٢٦٢،٥٠٠,٠٠	بدون قوائم ولم يسدد زكاته
(ت) البحرين	٢،٠٢١،٩٧٦,٠٠	٤،٢١٩،٧٧٦,٠٠
(ا ج)	٧١٤،٩٦٠,٠٠	٢،٠٨٥،٣٠٠,٠٠

المجموع	١٠،٥٦٠،٩١٩,٠٠	٤٣،٩٠٥،٧٧٥,٠٠

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة تُبدي اللجنة رأيها كما يلي:

أ-خسائر عام ٢٠٠٩م.

هذه الخسائر خاصة بالاستثمار في صندوق(ن)(استثمار خارجي متداول)، وهي ناتجة عن إعادة تقييم استثمار المكلف في هذا الصندوق بالقيمة العادلة، وليست نتيجة قيام المكلف ببيع نصيبه في هذا الصندوق، ولذلك فإن هذه الخسارة ليست خسارة فعلية. وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الخسارة من الوعاء الزكوي للمكلف.

ب-خسائر عام ٢٠١٠م.

تتألف هذه الخسائر من خسائر الاستثمار في شركة(د)، وهذا الاستثمار لم يقدم عنه المكلف للمصلحة أو اللجنة أي بيانات أو مستندات تثبت سداده وتوضح طبيعته، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم اعتماد خسارة هذا الاستثمار. كما يندرج تحت هذه الخسائر خسائر الاستثمار في كل من شركة(م)، والشركة (ا ج) وبنك(ت) البحرين. وهذه الخسائر ناتجة عن إعادة تقييم بالقيمة العادلة وليست خسائر فعليه ناتجة عن بيع الاستثمارات ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم اعتماد هذه الخسائر.

كما تتضمن هذه الخسائر خسائر شركة(ب) وهي شركة محلية. وحيث قامت المصلحة برد هذه الخسائر إلى صافي الاستثمار بعد حسم هذه الخسائر؛ فإن ذلك يعني أن الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي يتألف من صافي الاستثمار مضافًا إليه الخسائر، أي أن إضافة الخسائر إلى الوعاء يقابلها حسمها من هذا الوعاء ضمن الاستثمار وبذلك يكون الأثر على الوعاء صفرًا ولذلك فإن اللجنة ترى أنه لا مبرر للخلاف بين الطرفين حول خسائر هذه الشركة.

٢-فرق إيرادات الاستثمارات المحلية للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي(٢١٩٧٦٩٥٨) و(٣٠,٤٢٥,٧٥٣) ريالًا، وزكاتها على التوالي(٥٤٩,٤٢٤) و(٧٦٠,٦٤٤) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على حصر خصم إيرادات الاستثمار في المبالغ الظاهرة بربط المصلحة، مبلغ(٢٦,١٤٢,٤٢١)ريالًا، حيث إنه يتضح من الربط أن المصلحة قامت بخصم بعض إيرادات الاستثمارات المحلية، مع العلم بأن جميع هذه الاستثمارات محلية ولديها ملفات مفتوحة في مصلحة الزكاة والدخل وتعتبر إيراداتها مزكاة ومدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها، وعليه تطالب الشركة بمعاملة جميع إيراداتها من الاستثمارات المحلية البالغة مبلغ(٤٨,١١٩,٣٧٩) ريالًا باعتبارها إيرادات محلية مزكاة، ويمكن تفصيل إيرادات الاستثمارات المحلية كالتالي:

المصنع(ص)	٢٤,٤٦٣,٦٧٨
(ط)	٥,١٨٢,٠٦٠
شركة(ق)	٩,١٩٢,٨٦٤
شركة(س)	٧,٦٣٣,٨٠٠
شركة(ش)	١,٤٦٨,٩٩٦
شركات سعودية محلية أخرى	١٧٧,٩٨١

٤٨,١١٩,٣٧٩

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي.

عام ٢٠١٠م.

تعترض الشركة على حصر خصم إيرادات الاستثمار في المبالغ الظاهرة بربط المصلحة، مبلغ(٢٦,٢١٢,٦٧٢) ريالًا، حيث إنه يتضح من الربط أن المصلحة قامت بخصم بعض إيرادات الاستثمارات المحلية، مع العلم بأن جميع هذه الاستثمارات محلية ولديها ملفات مفتوحة في مصلحة الزكاة والدخل، وتعتبر إيراداتها مزكاة ومدرجة ضمن الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها، وعليه تطالب الشركة بمعاملة جميع إيراداتها من الاستثمارات المحلية البالغة مبلغ(٥٦,٦٣٨,٤٢٥) ريالًا باعتبارها إيرادات محلية مزكاة، ويمكن تفصيل إيرادات الاستثمارات المحلية كالتالي:

المصنع(ص)	٣٢,٦٠٢,١٣٠
(ط)	٤,٩٠٣,٧٤٥
شركة(ق)	٧,٤٣٧,١٦٥
شركة(س)	١٠,٠٥٦,١٥٠
شركة(ش)	١,٦٣٩,٠٢٨
شركة(ك)	٢٠٧

٥٦,٦٣٨,٤٢٥

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

٢٠٠٩م:-

إن صحة مبلغ إيرادات الاستثمارات المحلية طبقًا للقوائم المالية المدققة والبيانات المقدمة من المكلف هو(٤٧،٩٧٥،٧٣٠) ريالًا، حيث إن الاستثمارات الأخرى مبلغها(٣٤،٣٣٢) ريالًا، وهي تخص شركة(ك) وشركة(ل) وليس كما ورد في اعتراض المكلف، وعليه يكون فارق التعديل مبلغ(٢١،٨٣٣،٣٠٩) ريالات طبقًا لما يلي:-

٢٠٧	إيرادات شركة(ك)(تكلفة)
٣٤،١٢٥	إيرادات شركة(ل)(تكلفة)
٢١،٧٩٨،٩٧٧	إيرادات شركة(ص) (تكلفة)

٢١,٨٣٣,٣٠٩ الإجمالي

-لم تُحسم إيرادات شركة(ك) وشركة(ل) لأن الشركة تعالجها بطريقة التكلفة، وتلك الإيرادات بمثابة توزيعات أرباح مقبوضة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها، وعليه فيجب خضوعها لدى المكلف كغلة استثمار، ولا يوجد أي ثني زكوي في ذلك.

-وأما إيرادات شركة(ص) البالغة(٢٤،٤٦٣،٦٧٨) ريالًا، فطبقًا للقوائم المالية المدققة لشركة(ص) فإنها تقوم سنويًا بتوزيع جزء من أرباحها المبقاة والتي تشمل رصيد أول السنة المدور، تبلغ حصة المكلف منه بنسبة ١٨%(٢١،٧٩٨،٩٧٧) ريالًا، والباقي البالغ(٢،٦٦٤،٧٠١) ريال يُوزع من ربح نفس العام، وقد تم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لمنع الثني الزكوي , أما حصته من رصيد أول السنة فتم إخضاعها للزكاة كونها توزيعات أرباح خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولا يوجد ثني زكوي في ذلك، مع العلم بأن هذا الاستثمار يعالج بطريقة التكلفة أيضًا، وليس بطريقة حقوق الملكية.

٢٠١٠م:-

إن فارق التعديل للعام البالغ(٣٠،٤٢٥،٧٥٣) ريالًا يتكون من الآتي:-

٣٠،٤٢٥،٥٤٦ إيرادات شركة(ص) (تكلفة)

٢٠٧ إيرادات شركة(ك)(تكلفة)

٣٠,٤٢٥,٧٥٣

-لم تحسم إيرادات شركة(ك) التي تعالج بالتكلفة لنفس الأسباب المفصلة أعلاه في عام ٢٠٠٩م.

-وأما إيرادات شركة(ص) البالغة(٣٢،٦٠٢،١٣٠) ريالًا فطبقًا للقوائم المالية المدققة للشركة فإنها تقوم سنويًا بتوزيع جزء من أرباحها المبقاة والتي تشمل رصيد أول السنة المدور، تبلغ حصة المكلف منه بنسبة ١٨%(٣٠،٤٢٥،٥٤٦) ريالًا، والباقي البالغ(٢،١٧٦،٥٨٤) ريالًا يُوزع من ربح نفس العام، وقد تم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لمنع الثني في الزكاة , أما حصته من رصيد أول السنة فتم إخضاعها للزكاة كونها توزيعات أرباح خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولا يوجد ثني زكوي في ذلك مع العلم بأن هذا الاستثمار يعالج بطريقة التكلفة أيضًا، وليس بطريقة حقوق الملكية.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أفاد ممثل المكلف بأن فرق الإيرادات المتعلق بالاستثمارات المحلية هو ناتج عن تحديد الأرباح الموزعة خلال العام من الأرباح المبقاة، وبالتالي فهذا المبدأ ليس فيه خلاف، ولكن الخلاف حول كيفية التوصل إلى هذه الفروقات والمذكرة توضح ذلك بالتفصيل.

وقدم ممثل المكلف مذكرة ورد فيها ما يلي:

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة فروق إيرادات الاستثمارات المحلية للعامين أعلاه إلى صافي الربح على الرغم من أن هذه الإيرادات مزكاة لدى الشركات المستثمر فيها لكونها شركات محلية، حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم(١٤٣٥/١٦/١٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦هـ -أن هذه الفروقات تمثل حصة الشركة في الأرباح المبقاة أول العام والتي قد خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها ولا يوجد ثني زكوي، ويرد على ذلك بأنه لا يوجد دليل موضوعي لما تحتج به المصلحة، حيث إن القوائم المالية لشركة((ص))(مرفق رقم٢) المستثمر فيها من قبل شركة(أ)، توضح حسب التحليل أدناه، أن مبلغ فروق الإيرادات المتعلق بالأرباح المبقاة لعام ٢٠٠٩م هو مبلغ(١١,٣٤٤,٨٦٧) ريالًا وليس مبلغ(٢١,٧٩٨,٩٥٨) ريالًا ولعام ٢٠١٠م هو مبلغ(٢٧,٩٩٤,٨٨١) ريالًا وليس مبلغ(٣٠,٤٢٥,٧٥٣) ريالًا.

العام	حصة(أ) في رصيد الأرباح المبقاة من شركة(ص)	الإيرادات المستلمة بواسطة شركة (أ)	حصة(أ) في توزيعات من أرباح نفس العام لشركة(ص)
٢٠٠٩م	١١,٣٤٤,٨٦٧	٢٤,٤٦٣,٦٧٨	(١٣,١١٨,٨١١)
٢٠١٠م	٢٧,٩٩٤,٨١١	٣٢,٦٠٢,١٣٠	(٤,٦٠٧,٣١٩)
المجموع	٣٩,٣٣٩,٦٧٨	٥٧,٠٦٥,٨٠٨	(١٧,٧٢٦,١٣٠)

وقد تم التوصل لهذه المبالغ الموضحة أعلاه فيما يخص عام ٢٠٠٩م بأن الأرباح الموزعة من الأرباح المبقاة من قبل شركة(ص) قد بلغت(٦٣,٠٢٧,٠٤٣) ريالًا، كما يُظهر الربط الزكوي لشركة(ص) لعام ٢٠٠٩م حصة شركة(أ) من هذه الأرباح المبقاة هي ١٨% أي(١١,٣٤٤,٨٦٧) ريالًا، وهو ما يجب أن يضاف لوعاء الزكاة لعام ٢٠٠٩م، وفيما يخص عام ٢٠١٠م فإن رصيد الأرباح المبقاة أول العام لشركة(ص) قد بلغت(١٥٥,٥٢٦,٧٢٨)ريالًا، حصة شركة(أ) من هذه الأرباح المبقاة هي ١٨% أي(٢٧,٩٩٤,٨١١)ريالًا، هو ما يجب أن يضاف لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٠م فقط.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة فروق الإيرادات لعام ٢٠٠٩م بمبلغ(١٣,١١٨,٨١١)ريالًا، ولعام ٢٠١٠م بمبلغ(٤,٦٠٧,٣١٩)ريالًا لأنها تخص توزيعات من أرباح نفس العام لشركة(ص).

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية، فإننا نقدم بيانات إيضاحية إضافية أخرى من واقع القوائم المالية المدققة لشركة(ص) توضح كيفية احتساب إيرادات استثمار شركة(ص) من الأرباح المبقاة ومن ربح نفس العام (مرفق رقم ٢).

العام ٢٠٠٩م

البيــان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(ص)	٣٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	٦،٣٠٠،٠٠٠,٠٠
أرباح مبقاة أول المدة في(ص)	٨٦،١٠٥،٤٢٩,٠٠	١٥،٤٩٨،٩٧٧,٢٢
الإجمالي من الأرصدة المدورة	١٢١،١٠٥،٤٢٩,٠٠	٢١،٧٩٨،٩٧٧,٢٢
إيرادات استثمار(ص) لدى الشركة	-	٢٤،٤٦٣،٦٧٨,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة	-	-٢١،٧٩٨،٩٧٧,٢٢
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في الربط	-	٢,٦٦٤,٧٠٠,٧٨

العام ٢٠١٠م

البيــان	المبلغ	حصة الشركة بنسبة ١٨%
دائنو توزيعات أول المدة في(ص)	٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	٧,٢٠٠,٠٠٠,٠٠
أرباح مبقاة أول المدة في(ص)	١٢٩,٠٣٠,٨١٠,٠٠	٢٣,٢٢٥,٥٤٥,٨٠
الإجمالي من الأرصدة المدورة	١٦٩,٠٣٠,٨١٠,٠٠	٣٠,٤٢٥,٥٤٥,٨٠
إيرادات استثمار(ص) لدى الشركة	-	٣٢,٦٠٢,١٣٠,٠٠
يحسم نصيب الشركة من الأرصدة المدورة	-	٣٠,٤٢٥,٥٤٥,٨٠
الرصيد من أرباح نفس العام المحسوم في الربط	-	٢,١٧٦,٥٨٤,٢٠

-يظهر من خلال دراسة مذكرة ممثل المكلف عدم إضافة رصيد توزيعات أرباح مستحقة أول العام كجزء من الأرباح المبقاة أول العام، في حين أنها جزء من تلك الأرباح تم إدراجها كبند مستقل في قائمة المركز المالي لشركة(ص) ولم تخرج من ذمتها حتى تاريخ الإقفال في السنة الماضية.

-كما يظهر أيضًا أنه اعتبر أن كل فروقات التعديل تخص شركة(ص) في حين أنها تشمل شركات أخرى تم تفصيلها في مذكرة المصلحة المرفوعة إلى مقام اللجنة ولم يقدم ممثل المكلف عنها أية دفوعات.

-يلاحظ أن ممثل المكلف قد حصر مطالبة الشركة بتأييد اعتراضها في عامي الاعتراض والاكتفاء بفروق الإيرادات المبينة في مذكرته.

رأي اللجنـــــــة

يمكن تناول هذا البند لكل عام على حدة وذلك على النحو التالي:-

عام ٢٠٠٩م: ينحصر الخلاف بين الطرفين في إيرادات شركة(ك) وإيرادات شركة(ل).

أولًا: إيرادات شركة(ك) والبالغة(٢٠٧) ريالات، وإيرادات شركة(ل) البالغة(٣٤,١٢٥) ريالًا، وهذه تخص أعوامًا سابقة على عام ٢٠٠٩م، وهذا يعني أنها أموال لم يتم تزكيتها عن عام ٢٠٠٩م في شركة(ك)، وشركة جدة القابضة، ومطالبة المكلف بعدم إخضاعها للزكاة ضمن وعائه الزكوي يعني أن هذه الأموال سوف لا تزكى لا من قبل شركة(ك)، ولا من قبل شركة(ل)، ولا من قبل المكلف؛ وبما أن المكلف هو من تجب عليه الزكاة في الأصل عن هذه الأموال وأن قيام شركة(ك)، وشركة جدة القابضة، بأداء زكاتها يكون نيابة عن المساهمين ومن ضمنهم المكلف، وبما أن المكلف يعتبر مالكًا لهذه الأرباح بمجرد ظهورها، أي عند تحققها، فإنه تلزمه زكاتها عند التوزيع. ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الإيرادات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ثانيًا: إيرادات شركة المصنع(ص).

سبب الخلاف بين المصلحة والمكلف هو أن المكلف يرى أن توزيعات الأرباح الآتية من الشركات المستثمر فيها بالنسبة لكل عام مصدرها ربح العام نفسه، وفي حالةِ زيادةِ التوزيعاتِ عن ربح العامِ فإن هذه الزيادة تأتي من الأرباح المبقاة في الشركة المستثمر فيها.

ولكن المصلحة عندما تحدد الوعاء الزكوي للشركات المستثمر فيها تعتبر أن توزيعات الأرباحِ مصدرها الأرباح المبقاة وفي حالة عدمِ كفايةِ الأرباحِ المبقاةِ لتغطيةِ التوزيعاتِ، يتم تغطية الفرقِ من أرباح العام؛ أي أن توزيعات الأرباح التي يكون مصدرها الأرباح المبقاة لا تخضع للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، وعدم إخضاع هذه التوزيعات للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة يعني أن هناك مالًا حال عليه الحول دون أن تتم تزكيته لا من قبل الشركة المستثمرة ولا الشركة المستثمر فيها،

وبما أن الشركة المستثمرة هي المالك الحقيقي لهذه الأرباح، وأنها هي المكلف في الأصل بزكاة أموالها المستثمرة في الشركة المستثمر فيها، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إخضاع توزيعات الأرباح لدى الشركة المستثمرة(المكلف) والتي يكون مصدرها الأرباح المبقاة لدى الشركة المستثمر فيها.

ثالثًا: إيرادات شركة (س)، ويمكن تناولها بحسب الأعوام كالتالي:

عام ٢٠١٠م:-

ينطبق عليها ما ينطبق على إيرادات شركة(ك)، وشركة المصنع(ص) لعام ٢٠٠٩م الموضح سابقًا.

٣-فرق القروض لأجل للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي(١٦،٥٣٩،٦٩٥) و(٢٠،٢٨٣،٩٢٣) ريالًا، والقروض البنكية البالغة على التوالي(٦،٩٦٦،٢٧٥) و(١٢،٩٤٢،٢٢٦) ريالًا، وزكاتها على التوالي(٥٨٧٦٤٩) و(٨٣٠٦٥٤) ريالًا:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عام ٢٠٠٩م

تعترض الشركة على إضافة القروض لأجل بالزيادة مبلغ(٥١،١٣٧،٤١٤) ريالًا إلى الوعاء الزكوي بدلًا من مبلغ(٣٤،٥٩٧،٧١٩) ريالًا، وذلك دون خصم الجزء المسدد منها خلال العام، كما تعترض على إضافة القروض البنكية البالغة(٦،٩٦٦،٢٧٥) ريالًا للأسباب التالية:-

أ -إن هذه القروض البنكية من الديونِ التجاريةِ التي تمول متطلبات رأس المالِ العاملِ، وهي تحسم من عروض التجارةِ في الميزانيات التقليديةِ باتفاق جمهور الفقهاء.

ب-إن كل الاتفاقيات المبرمة مع البنوك تشير إلى استخدام القروض البنكية والحسابات الدائنة في تمويل رأس المال العامل والمصاريف، وكقاعدة في علم المالية لا يقبل استخدام العملاء قروض قصيرة الأجل لتمويل موجودات طويلة الأجل.

ج -إن المركز المالي للشركة في نهاية العام ٢٠٠٩م يوضح بجلاء مقدرة الشركة على تمويل موجوداتها الثابتة الملموسة وغير الملموسة واستثماراتها المالية الأخرى طويلة الأجل من حقوق الشركاء، وبالتالي يثبت عدم حاجة الشركة لأي تسهيلات بنكية لتمويل الموجودات طويلة الأجل الأمر الذي يؤكد ما ذهبنا إليه في البند(ب) أعلاه.

د -إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ لا تشير إلى إضافة القروض البنكية(على الإطلاق) للوعاء الزكوي، بل هي لا تتحدث عن الوعاء الزكوي المحسوب من جانب مصادر الأموال في الميزانيات التقليدية.

هـ-إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ التي استندت إليها المصلحة في إضافة القروض البنكية للوعاء الزكوي تتحدث عما آلت إليه تلك القروض، أي جانب الأصول في الميزانيات التقليدية باعتباره الجانب الذي يرصد عروض التجارة ويحسب منه وعاء الزكاة الشرعي، وعندما اختارت المصلحة أن تصل إلى الوعاء الزكوي من جانب مصادر الأموال توصلت إلى صافي القيمة الدفترية المعدلة باستبعاد عروض القنية، وهذه القيمة تشمل كل أصول الشركةِ سواء مولت بقروضٍ أو بغيرها،

وإضافة القروض إلى هذه القيمة يعني إضافة الأصول ومصادر تمويلها، وهذا ما عنته الشركةُ عندما أشارت في اعتراضها إلى الثني.

عام ٢٠١٠م

تعترض الشركة على إضافة القروض لأجل بمبلغ(٨٤,١٢٥,٣٦٩) ريالًا إلى الوعاء الزكوي بدلًا من مبلغ(٣٦,٨٤١,٤٤٦) ريالًا، وذلك دون خصم الجزء المسدد منها خلال العام، كما تعترض على إضافة القروض البنكية البالغة(١٢,٩٤٢,٢٢٦) ريالًا للأسباب التالية:-

أ -إن هذه القروض البنكية من الديون التجارية التي تمول متطلبات رأس المال العامل، وهي تحسم من عروض التجارة في الميزانيات التقليدية باتفاق جمهور الفقهاء.

ب-إن كل الاتفاقيات المبرمة مع البنوك تشير إلى استخدام القروض البنكية والحسابات الدائنة في تمويل رأس المال العامل والمصاريف، وكقاعدة في علم المالية، لا يقبل استخدام العملاء قروض قصيرة الأجل لتمويل موجودات طويلة الأجل.

ج -إن المركز المالي للشركة في نهاية العام ٢٠١٠م يوضح بجلاء مقدرة الشركة على تمويل موجوداتها الثابتة الملموسة وغير الملموسة واستثماراتها المالية الأخرى طويلة الأجل من حقوق الشركاء، وبالتالي يثبت عدم حاجة الشركة لأي تسهيلات بنكية لتمويل الموجودات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤكد ما ذهبنا إليه في البند ٣(ب) أعلاه.

د -إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ لا تشير إلى إضافة القروض البنكية (على الإطلاق) للوعاء الزكوي، بل هي لا تتحدث عن الوعاء الزكوي المحسوب من جانب مصادر الأموال في الميزانيات التقليدية.

هـ-إن الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ التي استندت إليها المصلحة في إضافة القروض البنكية للوعاء الزكوي تتحدث عما آلت إليه تلك القروض، أي جانب الأصول في الميزانيات التقليدية باعتباره الجانب الذي يرصد عروض التجارة ويحسب منه وعاء الزكاة الشرعي، وعندما اختارت المصلحة أن تصل إلى الوعاء الزكوي من جانب مصادر الأموال توصلت إلى صافي القيمة الدفترية المعدلة باستبعاد عروض القنية، وهذه القيمة تشمل كل أصول الشركة سواءً مُولت بقروض أو بغيرها، وإضافة القروض إلى هذه القيمة يعني إضافة الأصول ومصادر تمويلها، وهذا ما عنته الشركة عندما أشارت في اعتراضها إلى الثني.

وجهة نظر المصلحة

لقد سبق وأن صدر القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ بشأن اعتراض الشركة على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٢ والذي جاء فيه في البند(ثالثًا: صفحة ١٢) في رأي اللجنة:((وحيث إن المكلف لا يعترض على إضافة مصادر تمويل أصوله الثابتة الظاهرة في قوائمه المالية إلى وعائه الزكوي، بما في ذلك رأس المال، والاحتياطيات، والحسابات الجارية، والفوائض، والهبات(الحساب الجاري العام)، وأوراق الدفع، وبند الدائنين المتعلق بتمويل الأصول الثابتة، طالما تم حسم قيمة الموجودات الثابتة من وعائه الزكوي)) كما جاء في البند(خامسًا: صفحة ٢٠) في رأي اللجنة:((وحيث قبلت هذه اللجنة للمكلف حسم الأصول الثابتة شريطة أن يتم إضافة جميع مصادر التمويل))، وكل تلك النصوص تؤكد على إضافة مصادر تمويل الأصول الثابتة مقابل الحصول على حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إنه تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بكامل قيمتها، فإن ذلك يستلزم إضافة مصادر تمويلها ومنها القروض لأجل والقروض البنكية تطبيقًا لنظرية القيد المزدوج المعتمدة في تسجيل وإثبات العمليات المالية كما ورد في حيثيات القرار الاستئنافي رقم(١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ في حالة مماثلة , وقد ثبت مستنديًا لدى اللجنة الاستئنافية وبإقرار المكلف بأن الأصول الثابتة ممولة من مصادر تمويل مختلطة، ما بين أوراق دفع، وحسابات جارية قصيرة الأجل، وأدوات مالية متعددة، وأن الشركة لا تعارض إضافتها للوعاء الزكوي طالما تم حسم الأصول

الثابتة بكاملها من الوعاء الزكوي للمكلف, وعليه صدر القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ مؤيدًا للقرار الابتدائي وإجراء المصلحة في إضافة أرصدة القروض البنكية والقروض لأجل إلى الوعاء الزكوي للمكلف, وقد تم تطبيق ذلك الإجراء على كافة سنوات ربط الأعوام التالية للقرار بناءً على نفس الأسباب والحيثيات، حيث تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف مقابل إضافة مصادر تمويلها إلى الوعاء، وترى المصلحة سلامة وصحة إجرائها.

وقدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة ورد فيها ما يلي:

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة القروض البنكية والقروض لأجل للعامين أعلاه لوعاء الزكاة حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٥/١٦/١٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦هـ -أن القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ الصادر باستئناف الشركة على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٦م حتى ٢٠٠٢م، أيد إضافة مثل هذه القروض ما دام أنها ممولة لأصول ثابتة، وأنه بالفعل تم حسم جميع الأصول الثابتة.

ويرد على ذلك أن القروض البنكية لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بمبلغ(٦,٩٦٦,٢٧٥)ريالًا، ومبلغ(١٢,٩٤٢,٢٢٦)ريالًا على التوالي، هي قروض قصيرة غير خاضعة للزكاة، وبالنسبة للقروض لآجل لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م بمبلغ(١٦,٥٣٩,٦٩٥)ريالًا، ومبلغ(٢٠,٢٨٣,٩٢٣) ريالًا، فهي عبارة عن قروض مسددة خلال العام لم تأخذ بها المصلحة عند الربط الزكوي، حيث إنها أضافت لعام ٢٠٠٩م مبلغ(٥١,١٣٧,٤١٤)ريالًا، بدلًا من مبلغ(٣٤,٥٩٧,٧١٩)ريالًا، لعام ٢٠١٠م مبلغ(٨٤,١٢٥,٣٦٩)ريالًا بدلًا من مبلغ(٦٣,٨٤١,٤٤٦)ريالا، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن فتوى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء رقم(٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ ضمن إجابتها على الاستفسار الرابع، حيث أكدت على مفهوم هام، وهو أن المعتبر في زكاة الدين أن الزكاة تجب على مستحق الدين، وليس على المدين حيث نصت: " لا تجب الزكاة في الحسابات الجارية التي لدى البنوك عليها وإنما تجب زكاتها على مالكي هذه الحسابات إذا توفرت فيها شروط الزكاة، وذلك لأنها قروض يستطيع أصحابها سحبها في أي وقت"، وهذه الفتوى كاشفة لما هو عليه الأصل المعتبر لدى الفقهاء من أن زكاة الدين على الدائن وليس على المدين.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعد إضافة القروض البنكية والقروض لأجل للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م حسب المبالغ الموضحة أعلاه.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية، فإننا نود إيضاح أن الفتوى العلمية رقم(٢٤٥٣١) لعام ١٤٣٠هـ لا تتعارض مع فتاوى القروض المعمول بها لدى المصلحة، ومنها الفتوى العلمية رقم(٢/٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ التي فصّلت في زكاة الديون على الدائن والمدين، وقد استقر العمل بها لدى المصلحة واللجان الابتدائية والاستئنافية.

-تجدر الإشارة إلى أن القروضَ المضافةَ في الربط الزكوي لا ترتبط بإضافات الأصول الثابتةِ المضافةِ خلال العام فقط ـ كما يرى ممثل المكلف ـ وإنما تشمل رصيدَ الأصول الثابتةِ الممولةِ من تلك القروض في الأعوامِ السابقةِ التي لم تسدد، بدليل بقاء أرصدة القروض في القوائم المالية المدققة للسنوات محل الاعتراض.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بعدم إضافة هذه القروض إلى وعائه الزكوي بحجة أنها لم تمول أصولا ثابتة وإنما مولت رأس المال العامل، وتضمن رد المصلحة على المكلف بأن القروضَ المضافةً في الربط الزكوي لا ترتبط بالأصول الثابتة المضافة خلال العام فقط، وإنما تشمل رصيد الأصول الثابتة الممولة من تلك القروض في الأعوام السابقة التي لم تسدد بدليل بقاء أرصدة القروض في القوائم المالية للسنوات محل الاعتراض. وترى اللجنة أن ما استخدم من هذه القروض في تمويل أصول ثابتة يجب إضافته إلى

الوعاء مقابل حسم هذه الأصول، وما استخدم منها في تمويل رأس المال العام وحال عليه الحول فإنه تسري عليه الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تنص في الفقرة(٣) منها على ما يلي:

" أن تستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه في نهاية الحول "، والتي ترد بصورة واضحة على ادعاء المكلف بأن ما استخدم من القرض في تمويل رأس المال العامل لا تجب فيه الزكاة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة ما استخدم من القروض في تمويل أصول ثابتة إلى الوعاء الزكوي سواءً حال عليه الحول أو لم يحل، وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول تطبيقًا لمقتضى الفتوى الشرعية الموضحة أعلاه.

٤-أرصدة دائنة ومدورة ومقابل أصول -دائنون تجاريون ومختلفون للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي(٢٥،١٨١،٥٣٩) ريالًا و (٢٧،٠٣٨،٠٣٨) ريالًا، وزكاتها(٦٢٩,٥٣٨) ريالًا و(٦٧٥,٩٥٦) ريالًا: -

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تعترض الشركة على إضافة أرصدة دائنة مدورة ومقابل أصول -دائنون تجاريون ودائنون مختلفون لعام ٢٠٠٩م بمبلغ(٢٥,١٨١,٥٣٩) ريالًا، ولعام ٢٠١٠م بمبلغ(٢٧,٠٣٨,٠٣٨) ريالًا، للوعاء الزكوي للشركة، حيث إن هذه الأرصدة لحسابات دائنة متحركة وليست جامدة، وبالتالي لم يحل عليها الحول، وتتجدد مبالغ هذه الأرصدة بالحركة الدائنة والمدينة.

وجهة نظر المصلحة

إن تلك الأرصدة هي أرصدة مستحقة لشركة (ع)، ومجموعة إدارة المشروعات، وجهات أخرى، عن أعمال مقاولات وضمانات حسن أداء ودائني سيارات، وهي بمثابة قيمة أصول ثابتة لم تسدد حتى تاريخ الإقفال، وتم إضافة تلك الأرصدة مقابل حسم كامل رصيد الأصول الثابتة في تاريخ الإقفال , كما تتضمن تلك الأرصدة مبالغ مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف، وعليه فهي بمثابة مال مستغل حال عليه الحول تجب فيه الزكاة شرعًا.

وقدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة ورد فيها ما يلي:

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لوعاء الزكاة أرصدة دائنة مقابل أصول للعامين أعلاه حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٥/١٦/١٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦هـ -أن تلك الأرصدة هي من أعمال مقاولات وضمانات حسن أداء ودائني سيارات، وهي بمثابة قيمة أصول لم تسدد حتى تاريخ الإقفال، وتم إضافة تلك الأرصدة مقابل حسم كامل رصيد الأصول الثابتة في تاريخ الإقفال، كما تتضمن تلك الأرصدة مبالغ مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف ينطبق بشأنها الفتوى الشرعية رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ.

يرد على ذلك أن الراجح من أقوال الفقهاء، هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، ولكون أن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة حيث تم بيع الأصول الثابتة التي تُقابلها(فندق(ب ذ)) في ٢٠٠٣/١٢/٢٥م فينطبق بحقها قرار الهيئة القضائية العليا رقم(١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ الصادر بشأنه منشور مصلحة الزكاة والدخل رقم(٢) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ الذي يقضي بأن ما يضاف إلى الوعاء الزكوي هو الأرصدة الدائنة الممولة لأصول ثابتة فقط، وحيث إن هذه الأرصدة لا يقابلها أصول ثابتة مما يستلزم عدم إضافتها للوعاء الزكوي.

لذا نُطالب لجنتكم الموقرة بإصدار قرار يؤيد مطلب الشركة بعدم إضافة الأرصدة الدائنة مقابل الأصول إلى وعاء الزكاة للعامين ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م لكونها لا ترتبط بأصول ثابتة لأجل هذين العامين.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

-بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية فإننا نود إيضاح أن ممثل المكلف قد ربط الأرصدة المضافة في الربط مع أصول فندق (ب ذ)، في حين أنها متعلقة بأصول الشركة وإضافاتها غير مسددة القيمة من مباني وإنشاءات وسيارات، إضافةً إلى أرصدة مدورة حال عليها الحول.

-وفقًا للمادة الرابعة من عقد بيع الفندق المؤرخ في ٢٠٠٣/١/١م المتعلقة بالضمان، فإن الطرف الأول(المكلف) يضمن بأن الفندق وكل ما أشتمل عليه خالي من كافة الديون والرهون أيًا كانت سواء للأفراد أو للشركات أو للمؤسسات أو لصالح أي جهة حكومية، وهذا يؤكد على أن الدائنية ليست متعلقة بالفندق المباع وأنها تخص أصول الشركة التي حسمت بكامل رصيدها من الوعاء الزكوي للمكلف، لذا تم إضافة تلك الأرصدة على اعتبار أنها قيمة غير مسددة القيمة من تكلفة الأصول المحسومة في الربط، بالإضافة إلى تضمنها لأرصدة مدورة حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف لم يسددها عن ذمته(مرفق رقم ٣).

رأي اللجنـــــــة

يعترض المكلف على إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي مدعيًا أن هذه الأرصدة لحسابات متحركة وليست جامدة ولم يحل عليها الحول، ويضيف في مذكرته الإلحاقية بأن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنةٍ إذا كان المدين مليئًا وهو ما انتهي إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ -١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ، وترد المصلحة بأن هذه الأرصدة مستحقة لشركة (ع) ومجموعة إدارة المشروعات وجهات أخرى عن أعمال مقاولات، وضمان حسن أداء، ودائني سيارات. وهي بمثابة قيمة أصول ثابتة لم تسدد حتى تاريخ الإقفال، وإنه تم إضافة تلك الأرصدة مقابل الأصول الثابتة في تاريخ الإقفال.

وتُضيف المصلحة بأن تلك الأرصدة تتضمن مبالغ حال عليها الحول وهي في حوزة المكلف، وهي بمثابة مال مستغل حال عليه الحول ويجب إضافته للوعاء، وبالرجوع إلى البيانات الخاصة بهذه الديون التي قدمها المكلف إلى المصلحة تبين للجنة أن المصلحة لم تُضف من هذه الأرصدة إلى الوعاء إلا ماله علاقة بالأصول الثابتة أو ما حال عليه الحول، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-الاستثمارات التي لم تحسم من الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض البالغة على التوالي(٢٤٩،٧٦٩،٢٧٩) ريالًا و (٢٦٠،٦٤٤،٦٢٢) ريالًا، وزكاتها(٦,٢٤٤,٢٣٢) ريالًا و(٦,٥١٦,١١٦) ريالًا:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عام ٢٠٠٩م.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٢٤٩,٧٦٩,٢٧٩) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضع الربط(٥٥١,٥١٦,٥٢٥) ريالًا، وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، وهذه الاستثمارات ذات شقين: استثمارات خارجية(أجنبية)، واستثمارات محلية(داخلية).

١/٥-استثمارات خارجية بمبلغ(٢٠٢,٧٣٥,٥٦٣) ريالًا:

لقد قمنا باحتساب الزكاة الشرعية عن الاستثمارات الخارجية من واقع القوائم المالية المترجمة للغة العربية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين المعتمدين في بلد الشركات المستثمر فيها، وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) الخاص بسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية وتوريدها للمصلحة، ومبلغ الزكاة المستحق عن هذه الاستثمارات والبالغ(١,٠٥٠,٠٦٤) ريالًا.

ولكن بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، والخاص باحتساب الزكاة عن هذه الاستثمارات الخارجية وتوريدها للمصلحة، وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) مبلغ(١٨٧,٤٨١,٠٨٥) ريالًا، وهي تتكون من: -

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وقد كان وعائها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١٨١,٨٨٠,٠٥٩) ريالًا.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعائها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة بالرغم من تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٥,٦٠١,٠٢٦) ريالًا، وهي خاصة بالشركات التالية: -

-شركة(لا) السودان مبلغ الاستثمار فيها(١,٣٨١,٢٥٠) ريالًا.

-بنك(ت) مبلغ الاستثمار فيه(٤,٢١٩,٧٧٦) ريالًا.

وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل، وتطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري(١٠٠٥).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وسوف نوافي المصلحة بحسبة الزكاة عليها حال توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين في بلد الشركات المستثمر فيها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١٥,٢٥٤,٤٧٨) ريالًا.

٢/٥-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٣٦٥٥٧٥٠٢٥) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وكذلك لاستيفائها شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) قد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٦٥,٥٧٥,٠٢٥) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٢٧٥,٧٥٣,٧٢١) ريالًا، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات المحلية بالكامل.

عام ٢٠١٠م.

تعترض الشركة على استبعاد مبلغ(٢٦٠,٦٤٤,٦٢٢) ريالًا من الاستثمارات قبل خصمها من الوعاء الزكوي، وقد بلغت قيمة الاستثمارات قبل المخصص في نهاية السنة موضع الربط(٦٠٤,٤٥٠,٧٠٢) ريال، وهو المبلغ الذي كان يفترض خصمه من الوعاء، وهذه الاستثمارات ذات شقين: استثمارات خارجية(أجنبية) واستثمارات محلية(داخلية).

٣/٥-استثمارات خارجية بمبلغ(٢١١,٨٠٢,٩٧٩) ريالًا:

لقد قمنا باحتساب الزكاة الشرعية عن الاستثمارات الخارجية من واقع القوائم المالية المترجمة للغة العربية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين المعتمدين في بلد الشركات المستثمر فيها، وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) الخاص بسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية وتوريدها للمصلحة، ومبلغ الزكاة المستحق عن هذه المبالغ والبالغة(٨٢١,١٠٢) ريال، ولكن بعد صدور الربط المعدل اتضح لنا أن المصلحة لم تقم بخصم جميع الاستثمارات الخارجية التي التزمت الشركة فيها بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، والخاص باحتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية، وتوريدها للمصلحة وقد بلغت الاستثمارات الخارجية التي استوفت شروط القرار الوزاري(١٠٠٥) مبلغ(١٩٧,٥٨٨,٣٩٠)ريالًا، وهي تتكون من:-

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعاؤها الزكوي موجبًا أو صافي ربحها أكبر من الوعاء مما نتج عنه سداد زكاة، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(٨٣,٣٠١,٥٥٢) ريالًا.

-استثمارات خارجية تم احتساب الزكاة عليها وقدمت قوائمها المالية المترجمة للغة العربية وقد كان وعاؤها الزكوي سالبًا والشركة حققت صافي خسارة مما نتج عنه عدم سداد زكاة، بالرغم من تطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) عليها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١١٤,٢٨٦,٨٣٨) ريالًا، وهي خاصة بالشركات التالية:-

-شركة(لا) مبلغ الاستثمار فيها	١,٣٨١,٢٥٠ ريال
-(أ د) مبلغ الاستثمار فيها	٥,٣٤٧,٥٨٨ ريال
-شركة (ب ا) مبلغ الاستثمار فيها	١٠٧,٥٥٨,٠٠٠ ريال
(وهي مالكة لشركة (ب ت))	

وهذا الجزء من الاستثمارات الخارجية لم تقم المصلحة بخصمه في الربط المعدل، وتُطالب الشركة باعتماده ضمن الاستثمارات المخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥).

-هناك استثمارات خارجية لم يتم احتساب الزكاة عليها نتيجة لعدم توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية، وبالتالي لم تطبق الشركة عليها القرار الوزاري رقم(١٠٠٥)، وسوف نوافي المصلحة بحسبة الزكاة عليها حال توفر قوائمها المالية المترجمة للغة العربية والمعتمدة من المحاسبين القانونيين في بلد الشركات المستثمر فيها، وقد بلغت هذه الاستثمارات مبلغ(١٤,٢١٤,٥٨٩) ريالًا.

٤/٥-استثمارات محلية(داخلية) بمبلغ(٤٠٧,٢٦٩,٠٦٩) ريالًا:

وهذه الاستثمارات لشركات سعودية تقدم قوائم مالية ويزكى عنها، وبالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف منعًا للازدواج الزكوي، وكذلك لاستيفائها شروط القرار الوزاري(١٠٠٥)، وقد بلغت هذه الاستثمارات المحلية مبلغ(٤٠٧,٢٦٩,٠٦٩) ريالًا، وقد اعتمدت المصلحة من الاستثمارات المحلية مبلغ(٣٢٥,٦٨٠,١٢٩) ريال، وتطالب الشركة باعتماد الاستثمارات المحلية بالكامل.

وجهة نظر المصلحة

لقد تم تزويد ممثل المكلف بتفاصيل الاستثمارات المحسومة في الربط للعامين محل الاعتراض (مرفق صورة) وترى المصلحة ما يأتي: -

-الاستثمارات الخارجية: -

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات الخارجية التي لم يقم المكلف بسداد الزكاة الشرعية عنها وتوريدها ابتداءً لدى المصلحة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، ويشمل ذلك الاستثمارات التي لا يوجد لها وعاء أو وعاؤها بالسالب لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في البند(ثانيًا) من القرار المذكور وأهمها سداد الزكاة عنها،

كذلك لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات في الشركات التي لم تُسدد الزكاة عنها كما يجب، حيث لم يتضمن الوعاء الزكوي المحتسب من قبل المكلف لعناصر يجب، إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأيضًا الاستثمارات التي لم يقدم المكلف عنها أية بيانات ومستندات تثبت سداد القيمة وتوضح طبيعة الاستثمار والغرض من اقتنائه، وأخيرًا فإن الاستثمارات في شركة(ب ا)، وصندوق(ل م)، وشركة(ب ي) في الخارج هي استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة الشرعية، ولا يغير من طبيعتها مجرد إعادة تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل.

-الاستثمارات المحلية:-

تؤكد المصلحة على أنه تم حسم الاستثمارات المحلية المذكورة في اعتراض المكلف ما عدا الاستثمارات التالية للأسباب الموضحة أدناه:-

٧١،٧٩٨،١٣٦ شركة(ق) طبقًا للقرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ

(٢٩٥،٧٣٦،٥٠٤ -٢٢٣،٩٣٨،٣٦٨) لعامي الاعتراض.

٧٧٥،١٠٨ صندوق (ب ن) لعام ٢٠٠٩م، حيث إنه استثمار متداول تجب فيه الزكاة.

٣،٦٠٢،٦١١ صندوق(ن) لعام ٢٠٠٩م، حيث إنه استثمار متداول تجب فيه الزكاة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة أكد ممثل المكلف على أن المصلحة لم تقبل مقدار(٧١,٧٩٨,١٣٦) ريالًا، من نصيب المكلف في شركة(ق)بحجة ما ورد في القرار الاستئنافي.

وقد قدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة ورد فيها ما يلي:

أضاف فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة الاستثمارات الخارجية والمحلية للعامين أعلاه، حيث ترى المصلحة -كما ورد في خطاب رفع الاعتراض رقم (١٤٣٥/١٦/١٩٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦هـ -أنه بالنسبة للاستثمارات الخارجية التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، فهي إما لكونها استثمارات لم يثبت سداد الزكاة عنها طبقًا لمقتضى الفقرة(ثانيًا) من القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، أو لكونها استثمارات في صناديق لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة الشرعية، بصرف النظر عن بقائها لأكثر من سنة المحددة في القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وبالنسبة للاستثمارات المحلية التي لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة، فهي إما لكونها استثمارات طبق بشأنها القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ ومنها فرق الاستثمار في شركة(ق) بمبلغ(٧١,٧٩٨,١٣٦) ريال، لعامي الاعتراض أعلاه، أو لكونها استثمارات لم تتوفر فيها شروط الحسم النظامية، كل ذلك مردود عليه على النحو الآتي:

١-قضى المرسوم الملكي رقم(٥٧/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه، وحتى تاريخه لم يصدر أي نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء بذلك، وبالتالي فإن القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وإن كان ملزمًا للمصلحة ويجوز للمكلفين الاحتجاج به أمامها، إلا أنه غير ملزم للمكلفين ولا يجوز الاحتجاج به أمامهم، وبالتالي لا يجوز للمصلحة الاحتجاج بهذا القرار أمام مكلفي الزكاة بالقول بعدم جواز حسم الاستثمارات طويلة الأجل متى توفر فيها شرطي اعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول(حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

٢-قضت الفقرة(ثانيًا) من القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ بأن: "يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمارات، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، ومعلوم أن احتساب الزكاة لا يتطلب أن يكون الوعاء موجبًا بل قد يكون سالبًا، وهذا لا يمنع من حسم الاستثمارات حتى وإن كانت نتيجتها سالبة.

٣-قضى القرار الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ بأن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر المكلف، أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، ووفقًا لتعميم المصلحة رقم(٢/٨٤٤٢/٢) لعام ١٣٩٢هـ يجوز حسم الاستثمارات في منشآت أخرى، سواءً أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواءً تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها، وفي الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت في الخارج إلى الوعاء، وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق، فإذا امتنع المكلف عن تقديمها يقدر صافي الربح بواقع ١٥% على الأقل من الواردات العامة التي تحدد على أساس عدد دورات رأس المال أسوة بما هو مقرر في نظام ضريبة الدخل.

٤-الاحتجاج من قبل المصلحة، باستبعاد فرق الاستثمار في شركة(ق) بمبلغ(٧١,٧٩٨,١٣٦) ريالًا لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي لكون الشركة لم تقم بالتظلم على القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ،هو احتجاج في غير محله، حيث إن المصلحة أصدرت ربوط زكوية على شركة(ق) للأعوام التي تلي القرار الاستئنافي، وبموجب تلك الربوط فقد أدرجت المصلحة كامل مبالغ أرصدة(أ) في الوعاء الزكوي لشركة(ق) مما يستوجب خصم رصيد الاستثمار في شركة(ق) طبقًا للربوط الزكوية منعًا لثني الزكاة، لكل ذلك نطلب من لجنتكم الموقرة بإصدارِ قرارٍ يؤيد مطلب الشركة بعدم استبعاد فرق الاستثمارات المحلية والخارجية من الوعاء الزكوي للشركة للعامين أعلاه.

وقد ورد رد من ممثلي المصلحة ذكروا فيه ما يلي:

بالإضافة إلى ما تم بيانه في المذكرة المرفوعة إلى مقام اللجنة حول هذا البند وما تم تقديمه من مستندات مع ملف القضية، فإننا نود إيضاح أنه أحد أهم أسباب عدم الحسم هو عدم تقديم مستندات الاستثمارات محل الخلاف، وقد قدم ممثل المكلف مذكرته إلى اللجنة بدون أي مستند يثبت ملكية الاستثمارات وسداد تكلفتها، وكان من المتوقع منه أن يكون أكثر موضوعية وجدية لحسم موضوع الخلاف بين المكلف والمصلحة على الأقل في جزئية المستندات محل الخلاف.

تجدر الملاحظة بأن المكلف لم يقم بتطبيق القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) على كل الاستثمارات الخارجية حتى يحق له أن يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي.

فيما يتعلق بالاستثمار في شركة (ز)، فقد حدد القرار الاستئنافي بما لا يقبل الاجتهاد أو التأويل(صفحة ١٦) الرصيد الواجب حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف من ذلك الاستثمار في سنوات الاعتراض لكل عام على حده والذي بلغ في ٢٠٠٢/١٢/٣١م(٤٣٠،٥٧٥،٧٢٧) ريالًا، وقد طبقت المصلحة ذلك وقبل المكلف بالربط المعدل، وسدد عنه كافة الفروقات المستحقة، وتم إنهاء وضعه عن الأعوام محل الاستئناف , ولم يشر القرار لا من قريب ولا من بعيد إلى الرصيد الذي سبق اعتماده من قبل المصلحة، حيث اعتمدت اللجنة الاستئنافية على القوائم المالية للشركةِ المستثمر فيها لنفس الفترة لتحديد رصيد المكلف من ذلك الاستثمار بنسبة ٩٩%، والذي يشمل الرصيد المعتمد من قبل المصلحة، وعليه يتضح أن ممثلَ المكلفِ ـ وليس المكلف ـ هو الذي فسر القرار الاستئنافي بشكل غير صحيح.

لا يصح في هذا المقام الاحتجاج بالربط الزكوي على الشركة المستثمر فيها على وجود الثني الزكوي، حيث إن الثني الزكوي هو الذي يكون على ذات المكلف في ذات الحول وعلى ذات المال، وهذا غير متحقق في حالة المكلف على اعتبار انفصال الذمة المالية والاعتبارية لكلا الشركتين عن بعضهما، ويؤكد ذلك الفتوى الشرعية رقم(٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، والفتوى الشرعية رقم(٢٤٥٣١) لعام ١٤٣٠هـ، في إجابة الاستفسار الثالث.

استثمارات (أ) المحسومة لعام ٢٠٠٩م

المبلغ	بيان	ملاحظات

١١،٠٨٨،٦٤٥,٠٠	(ث)	
٢،٩٨٦،٧٠٣,٠٠	(ظ)	خارجية
-	(غ)	خارجية
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ع)	
-٢،٤٢١،٨١٧,٠٠	(ف)	
٦،٣٧٣،٧١٣,٠٠	(أ ت)	خارجية
١٩٣،٤٩٧،٣٦٣,٠٠	(ق)	
٣،٥٧٠،٠٠٠,٠٠	(ر)	
٣٢،٢٦٦،٢٠٠,٠٠	(س)	
-	(أ د)	خارجية
١٥،٣٦٣،٧٨٠,٠٠	(ط)	
-	(لا)	
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ذ)	
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(و)	
-	(م)	
٢٠٠،٤٩٩,٠٠	(ا ب)	
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(ى)	
١٦،٩٠٠,٠٠	(ك)	
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(ا و)	
١،٩٠٩،٨٣٠,٠٠	(ا ن)	
-	(ا د)	
٢،٩٤٣،٢٠٥,٠٠	(ا م)	

٣٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ ع)	
٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	(ا ك)	خارجية
٤٦٨،٧٥٠,٠٠	البنك ا(أ س)	خارجية
٢،٠٨٥،٣٠٠,٠٠	(ا ج)	خارجية
٢،٠٠٧،٧٢٠,٠٠	(ا ش)	خارجية
٧،٨٥٢،٩٨٠,٠٠	(ا ص)	خارجية
-	(س)	خارجية
٩٧٥،٠٠٠,٠٠	(ل)	
-	(ت)	خارجية
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(ا ن)	
٣،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(ا ل)	
٣٠١،٧٤٧،٢٤٦,٠٠	الإجمالي	

استثمارات(أ) المحسومة لعام ٢٠١٠م

المبلغ	بيان	ملاحظات
١٢،٥٥٧،٦٤١,٠٠	(ث)	
٥،٣٢٥،٥٤٥,٠٠	(ظ)	خارجية
-	(غ)	خارجية
-١،٣٧٨،٤٦٥,٠٠	(ع)	
-١،٩٦٩،٢٩٧,٠٠	(ف)	
٣٧،٦٠٠،٦٩٩,٠٠	(ب)	
٢٠٠،٤٤٩،٣٦١,٠٠	(ق)	
٣،٥٧٠،٠٠٠,٠٠	(ر)	

٣٤،٢٠٠،٠٠٠,٠٠	(س)	
-	(ا د)	خارجية
١٦،٨٨٣،١٧٥,٠٠	(ط)	
-	(لا)	
٣٩٢،٠٦٠,٠٠	(ذ)	
٤٦٠،٠٠٠,٠٠	(و)	
-	ا(م)	خارجية
-	(ا ب)	خارجية
٧،٩٢٠،٠٠٠,٠٠	(ى)	
١٦،٩٠٠,٠٠	(ك)	
٨٥١،٠٢٠,٠٠	(أ و)	
١،٩٠٩،٨٣٠,٠٠	(ا ن)	
-	(ا د)	خارجية
٢،٩٤٣،٢٠٥,٠٠	(ا م)	
٣٠٠،٠٠٠,٠٠	(أ ع)	
٤،٠١٧،٨٦٠,٠٠	(ا ك)	خارجية
٤٦٨،٧٥٠,٠٠	البنك ا(أ س)	خارجية
٢،٠٨٥،٣٠٠,٠٠	(ا ج)	خارجية
٢،٠٠٧،٧٢٠,٠٠	(ا ش)	خارجية
-	(ا ص)	خارجية
-	(س)	خارجية
٩٧٥،٠٠٠,٠٠	(ل)	

٤،٢١٩،٧٧٦,٠٠	(ت)	خارجية
٥،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(ا ن)	
٣،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	(ا ل)	
٣٤٣،٨٠٦،٠٨٠,٠٠	الإجمالي	

رأي اللجنـــــــة

بدارسة اللجنة لهذه البنود وبناءً على ما قدمه الطرفان من بيانات ومستندات فقد اتضح أنها تنقسم إلى ما يلي:

أ) استثمارات خارجية، وهذه بدورها تنقسم إلى ثلاث فئات على النحو التالي:-

١-استثمارات كانت أوعيتها الزكوية سالبة، ولم تقبل المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي، بحجة أن القرار الوزاري رقم(١٠٠٥) اشترط سداد الزكاة لقبول حسم الاستثمار، وبمراجعة القرار الوزاري المذكور فإنه، وإن نص على سداد الزكاة كشرط لقبول حسم الاستثمار، إلا أنه لم ينص على عدم قبول حسم الاستثمار في حالة عدم وجود وعاء زكوي؛ ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسم الاستثمارات التي كان وعاؤها سالبًا بعد استيفاء المستندات اللازمة.

٢-استثمارات لم تقدم عنها مستندات:

بما أن المكلفَ لم يقدم المستندات الخاصة بهذه الاستثمارات والتي تثبت الملكية وسداد القيمةِ وقيود الإثباتِ في الدفاتر من واقعِ دفاترِ وسجلاتِ الشركةِ؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي.

٣-استثمارات لم تتم تزكيتها:

بررت المصلحة عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف المستثمر بعدم قيامه بتزكيتها، دون إبداء أسباب أخرى، وترى اللجنة أن يتم مطالبته بالقوائم الخاصة بالشركات المستثمر فيها، وأن تكون هذه القوائم مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، والقيام بحساب الزكاة وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

ب) استثمارات محلية:

١- استثمارات في شركة (ز) ومقدارها(٧١,٧٩٨,١٣٦)ريالًا، وهذه لم يقدم المكلف عنها مستندات، وقد صدر القرار الاستئنافي رقم(٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ مؤيدًا للمصلحة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم كفاية المستندات، واللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف لنفس الأسباب.

٢-صندوق(ن): طبيعة هذا الاستثمار أنه استثمار متداول، ويقوم هذا الصندوق بشراء العقارات ثم بيعها عندما يرتفع سعرها، ولا يستثمر هذا الصندوق في بناءِ العقارات وامتلاكها وتأجيرها، ولذلك فإن هدف الصندوق هو شراء العقارات بقصد إعادة بيعها، ولذلك فإن العقارات التي يتاجر فيها تعتبر من عروض التجارة، وبذلك يُعد الاستثمار فيه استثمارًا متداولًا سواءً

حال الحول على حصته المستثمر فيه أو لم يحل؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم استثمار المكلف في هذا الصندوق من وعائه الزكوي.

٣-صندوق (ب ن) لعام ٢٠٠٩م: الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو المضاربة في الأسهم الدولية، وهو بذلك يعتبر استثمارًا متداولًا، بصرف النظر عن المدة التي يظل فيها هذا الاستثمار قائمًا، فالأسهم التي يضارب فيها هذا الصندوق لا تختلف عن المخزون المعد للبيع والذي لا يجوز للمكلف المطالبة بحسمه من الوعاء حتى لو حال عليه الحول؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذا الاستثمار من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

البند الأول:

-تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة صندوق(ن) لعام ٢٠٠٩م والبالغة(٣٥٧,٠٩٠) ريالًا، من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة شركة في(د) لعام ٢٠١٠م والبالغة(٢,٠١١,٨٨٩) ريالًا، من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر شركة(م) لعام ٢٠١٠م والبالغة(٢٦٢,٥٠٠) ريالًا، والشركة(ك) والبالغة(٧١٤,٩٦٠) ريالًا، وبنك(ت) البالغة(٢,٠٢١,٩٧٦) ريالًا من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-عدم وجود مبرر للخلاف بين الطرفين في خسائر شركة(ب) لعام ٢٠١٠م والبالغة(٥,٥٤٩,٥٩٤) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الثاني:

-تأييد المصلحة في عدم حسم إيرادات شركة(ك) لعام ٢٠٠٩م بمبلغ(٢٠٧) ريالات، ولعام ٢٠١٠م بمبلغ(٢٠٧) ريالات، وشركة(ل) لعام ٢٠٠٩م بمبلغ(٣٤,١٢٥) ريالًا؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في إخضاع توزيعات أرباح شركة المصنع(ص) لعام ٢٠٠٩م البالغة(٢١,٧٩٨,٩٧٧) ريالًا، ولعام ٢٠١٠م البالغة(٣٠٤٢٥٥٤٦) ريالًا، للزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الثالث:

-تأييد المصلحة في إضافة ما استخدم من القروض في تمويل الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م إلى الوعاء الزكوي للمكلف سواء حال عليه الحول أو لم يحل، وإضافة ما استخدم منها في تمويل رأس المال العامل متى ما حال عليه الحول؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الرابع:

-تأييد المصلحة في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

البند الخامس:

-تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الخارجية التي يكون وعاؤها سالبًا من وعائه الزكوي بعد استيفاء المستندات اللازمة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية غير المؤيدة مستنديًا من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-مطالبة المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها التي لم يتم تزكيتها ودفع الزكاة عنها ومن ثم قبول حسم الاستثمارات فيها من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في شركة(ق) لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م من الوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في صندوق(ن) لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ب ن) لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.